رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن ابن ماجه )مستمر(

# الدرس 15 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال امام ماجة رحمه الله تعالى في سننه في ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها. يقال قال قال الامام - 00:00:00

ابن ماجة. وابن ماجة والاسم ماجته. مربوطة. هم. وهاء. والهاء اخرها وليس التاء. نعم. احسن الله اليك. قال الامام ابن ماجة في كتاب سننه فيه ابواب وبقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في الوتر على الراحلة. قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا عبدالرحمن المهدي عما - 00:00:30

اهالي كيمي انس عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فقال ما خلفك قلت اوترت. فقال ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة؟ قلت بلى. قال فان رسول الله - 00:01:00

صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره. قال حدثنا محمد يزيد الاسفاطي قال حدثنا ابو داوود. قال حدثنا عباد المنصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته. قال رحمه الله تعالى لو ما جاء في الوتر - 00:01:20

في اول الليل قال حدثنا ابو داوود سليمان ابن توبة قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير الكرماني يحيى ابن ابي يحيى ابن ابي بوكيل الكرماني قال حدثنا زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي - 00:01:40

توتر قال اوترؤون الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر قال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انت اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوسقى واما انت يا عمر فاخذت من قوة. قال حدثنا ابو داوود سليمان التوبة قال اخبرنا محمد بن عباد قال حدثنا - 00:02:00

يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران نبيا صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه ابواب السهو في الصلاة. قال رحمه الله له ما جاء في حدثنا عبدالرحمن بن عامر بن زرارة قال حدثنا عن المرسل عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى - 00:02:20

وسلم فزاد او نقص. قال ابراهيم الوهم والوهم مني. فقيل له يا رسول الله زيد في الصلاة شيئا قال انما انا بشر انساك لا تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين - 00:02:40

قال حدثنا قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن هشام قال حدثني يحيى قال حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري فقال فقال انه سأل ابا سعيد فقال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى. فقال قال - 00:03:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صلى احدكم فلم يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس. قال بعض ما جاء قال له من صلى الظهر خمسا وهو ساهم. قال حدثنا محمد البشاري وابو بكر بن خلاد قال احدث لا يحيى ابن سعيد عن شعبة. قال حدث - 00:03:20

الحاكم عن ابراهيم. عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة خمسا فقيل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ادائك بقينا فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين. قال ابو الحسن حدثناه ابو حاتم قال حدثنا - 00:03:40

ابو الوليد انه ان قال حدثنا ابو الوليد الناس انا سألته قال حدث انا اشعر بعين الحكم عن ابراهيم العلقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة فذكر نحو ذلك - 00:04:00
ابو حاتم سجد سجدتين وهو جائز بعدما سلم. قال حدثنا سعد ابن ابي سالم قال حدثنا عبد الرحمن ابن قال حدثنا عبد الله ابن دريش قال اخبرنا الحسن ابن عبيد عن ابراهيم عن عالم من قام قال عن علقمة قال له ما جاء في من قام في - 00:04:15
اثنتين ساهية. قال حدثنا عثمان وابو بكر بن ابيه شيء وابو بكر بن ابا ابن ابا ابن ابي شيبة. وهشام ابن عمار قالوا حدثنا يا سفيان نعينا عن الزهري عين الاعرج عن ابن ابي بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اظن انها العصر فلما كان - 00:04:35
الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدة قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابن وابن نمير وابن فضيل ويزيد ابن هارون حاء وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر - 00:04:55
ويزيد ابن هارون وابو معاوية كلهم عن يحيى ابن سعيد عن عبد عن عبد الرحمن الاعراج. ان ابناء ان ابن بحينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس. حتى اذا فرغ من صلاته الا ان يسلم سجد - 00:05:15
سجدتي السهو وسلم. قال ابو الحسن حدثنا ابراهيم ابن الحسين الهمداني قال حدثنا اسماعيل ابن ابي ذر قال حدثنا اخي عن قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد يوسف قال حدثنا سفيان - 00:05:35
عن جابر عن المغيرة بن شبير عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم فلم يستتم فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو - 00:05:55
قال رحمه الله تعالى له ما جاء في الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله قال ما جاء في المتعة الراحلة قرأنا هذا؟ نعم قال ما جاء في المتعة الراحلة اي - 00:06:15
هل يجوز ان يصلي المسلم الوتر راحلته؟ الذي ذهب اليه عامة العلماء وهو قول جماهير الفقهاء الى انه يصلي الوتر على الراحلة. بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:35
ثبت عنه انه كان يؤتى راحلته. وهذا خلافا لما ذهب اليه اهل الرأي من ابي حنيفة من وافقه الى لان الوتر فرض واجب وما كان واجبا فلا يصلى فلا يصلى على الراحلة. واذا يحتج الجمهور على هؤلاء بهذا الحديث ان النبي - 00:06:55
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره. فذكر ابن ماجة ان ما في هذا الباب قال حدثه احمد بن سنان المهدي عن ما لك بن انس عن ابي بكر بن عمرو بن عفان بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد اليسار قال كنت عمر - 00:07:15
فدخلفت فاوترت. اي نزل سعيد يسار فصلى الوتر ثم لحقه. فقال ما خلفك؟ قلت اوترت قال اما لك وسلم اسوة حسنة؟ قلت بلى. قال كان يوتر على بعيره. اخرجه البخاري ومسلم - 00:07:35
رضي الله تعالى عنه انه كان يوتر على راحلته صلى الله عليه وسلم. ثم روى ابن ماجة من طريق من طريق ابي داوود قال عباد منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وهذا الاسناد فيه - 00:07:55
باب المنصور وهو فيه ضعف فيه ضعف ولكن يغني عنه الذي قبله وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك. ثبت عن ابن عباس انه كان يوتر على راحلته. فعلى هذا من السنة للمسافر ان يوتر - 00:08:15
اذا اراد ان يوتر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يوتر على راحلته. واما اذا نزل ليس رغوبا عن السنة وانما لنزوله فان صلاة الوتر وهو قائم افضل من صلاته وهو على دابته. ثم قال باب ما جاء في الوتر اول الليل باب - 00:08:35
جاء في الوتر اول الليل حدثنا ابو داوود سليمان بن توبة حده يحمد ابي بكر الزائدة عن عبد الله محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبكر اي حين توتر؟ اي وقت توتر؟ قال بعد العتبة. قال اول الليل - 00:08:55
قال اول الليل بعد العتبة قال فانت يا عمر؟ قال اخر الليل قال اما انت لك فقد اخذت بالوثق. اي اخذت بالاوثق ما توقن به انك اوترت واما انت يا عمر فاخذت بالقوة. هذا الحديث رواه عبد الله - 00:09:15
بن عقيل عن جابر وعبدالله محمد بن عقيل قد قال فيه البخاري واحمد انه قال الحديث فيحتج بحديثه ويقبل ما لم يخالف حديث

الثقات. وقد جاء الحديث عن طريق اخر عن من طريق يحيى الطائف يحيى طريق يحيى ابن سليم. الطائف ابن عبيد الله ابن عمر مثله - 00:09:35

وجاء من مرسل جاء مرسلا ايضا عن محمد يوسف عن النبي صلى الله عليه وسلم واصح طريق له هذا الطريق ابن سليم عن عبيد الله ابن عمر. فيها مناكير وهي رويته عن يحيى ورواية يحيى عن عبيد الله من كرة. يضاعفها للعلم - 00:09:55

يقولونها فاحسن ما في هذا الباب حديث عبد الله محمد بن عقيل احسنت الباب حديث عبد الله محمد بن عقيل جاء ابن عبد الله وفيه ان من اوتر واول الليل انه اخذ بالحزم واخذ بالوثق وبالاوتر اخر الليل فهو افضل. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اوتر من اول الليل - 00:10:15

وثبت انه اوتى من وسطه وثبت انه اوتر من اخره وانتهى وتره الى استعنك بحديث حديث مسحوق الذي رواه اهل الصحيح جاءت مسلم وغيره ان عاشقات من كل الليل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم وانت وتره الى السحر. واوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وابا ذر يوتر قبله - 00:10:35

ان يناموا. فدل ان الوتر وقت بعد صلاة العشاء. سواء صلاها متأخرة او صلاها مبكرا. اللي صلى سواء سواء صلاها في اول وقتها او صلاها في اخر وقتها يكون وقت الوتر بعد العشاء. ولا يصلي الوتر قبل العشاء البتة. بل لا يسمى وتر - 00:10:55

بعد صلاة العشاء قال باب السوء في الصلاة ان ذكر احكام اي ما يتعلق باحكام السهو. والسهو امر كتبه الله على بني ادم النسيان مما كتب على بني ادم. فمن رحمة الله عز وجل ان المسلم اذا سهى في صلاته ان جعل الله له جبرا - 00:11:15

يجبر ذلك السهو والا لو كان الامر كلما سهى عاد الانسان صلاته وابطلها لكان في ذلك مشقة عظيمة لو كان فيه مشقة عظيمة على المسلمين من رحمة الله ولطفه ومنته وكرمه انه جبر ذلك النسيان والخطأ والسهو بان يسجد سجود السهو. وسوء السهو - 00:11:35

اه من جهتي حكمه الذي عليه اختلف العلماء في سوريا السهو منهم من يراه واجب ويراه سنة والصحيح ان يكون الحقوق بحكم بحسب حكم تركه ان ترك واجب فهو واجب وان ترك ركنا ان ترك فهو واجب الصلاة من الاركان والواجبات فسجوده يكون واجبا. وان - 00:11:55

كما يكون من مندوبات الصلاة وثناء مستحباتها فيكون السجود مستحبة. وايضا الفقهاء يذهبون الى عدة سجود متعلق بالافعال ليس بالاقوال لو نسي وترك قولا قال لا يلزم سوسه وانما يلزم اذا اذا ترك فعلا او زاد فعلا لكن الصحيح - 00:12:15

لانه ليس عندهم هناك شيء واجب من جهة الاقوال الا الفاتحة. والفاتحة يكون من جهة الاركان فلابد ان يأتي بها. فمن نسي الفاتحة ركعته واتى بركعة كاملة فقال الجمهور انه اذا نسي الفاتحة ولم يأت بها ابطل ركعته واتى بركعة جديدة وهل يسجد؟ لا - 00:12:35

يتعلق باي شيء بالافعال ما في زيادة من جهة الافعال والذي ترك القول لم يزد شيئا وانما نسي قولا فعلى هذا يكون السجود اكد في الافعال. يكون السجود اكد في الافعال من الاقوال. فلو ترك واجبا او ترك آآ مثلا - 00:12:55

من الاقوال اتى به اتى به وان سجد فحسب سجد لنسيانه فحسنك نقول لا يجب ذاك على الصحيح ثم قال عبد الله بن عامر بن زرارة بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى رظي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص - 00:13:15

قال ابراهيم المؤمني والصحيح انه زاد. الصحيح انه زاد ولم ينقص. وقال يا رسول الله ازيد في الصلاة وهذا يدل عليه شيء انه زاد. قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم دعاه وسلم فسجد سجدتين. النبي هنا في هذا السجود - 00:13:35

بعد السلام لكنه اعطانا اعطانا حكما عاما وهو قوله اذا نسي احدكم في الصف اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اذا يتعلق بهذا الحكم امور الامر الاول ان السهو لا يتجاوز سجدتين ان السهو يتعلق بسجدتان فقط ليس هناك - 00:13:55

سجدتين في سجود السهو. ثانيا انه يسجد وهو جالس لا يسجده وهو قائم لا يقوم ويسجد وانما يسجد وهو جالس. ثالثا ان النبي في هذا المقام سجد بعد السلام وثبت انه سجد قبل السلام. وسيأتي معنا تفصيل السجدات هل هي قبل او بعد؟ فسجد سجدتين -

00:14:15
وسلم صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدثنا عمرو ابن مسعود في الصحيحين. حديث مسعود رضي الله تعالى عنه رواه مسلم في صحيحه رواه مسلم في صحيحه من طريق ابراهيم بن سويد عن علقبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا رواه مسلم - 00:14:35
في صحيحه وقال حدثنا رافعا لحديث اسماعيل ابن علي عن هشام هشام يعني هشام حساء هشام وهشام الدستوائي. قال حدثني يحيى وابن ابي كثير. حدث عياض عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عياض وابن هلال عياض وابن هلال وهو كثير ويروي عن ابي سعيد من اشهر احاديثه المشهورة حديث من - 00:14:55
جالس مصلاه حتى اطلع عشان ما صلى ركعتين فكان كاجر عمرة تامة تامة فرض به عياض ابن هلال او هلال ابن عياض هذا هو نفسه لو سأل بسعيد فقال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال وسلم اذا صلى احدكم فليجدكم صلى فليسجد شدتي وهو جالس. الحديث اصله في مسلم - 00:15:25
ليس مثل هذا الطريق من طريق اخر حيث ان الحين اصله في مسلم من حديث ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وليس فيه هذه وانا فيه فليسوا سجدتين قبل ان يسلم. حبيب سعيد قلت اصل في مسلم بلفظ اخر. وحديث الذي - 00:15:45
رواه ابن مسعود قبل قليل ايضا هو في الصحيحين لكن بلفظ غير اللفظ الذي ذكره له. سيأتي معنا ان شاء الله قال اذا هذا الحي اسناده ضعيف لضعف هلال ابن عياض او عياض ابن هلال فهو مجهول لا يعرف. واما من جهة معناه فمعناه صحيح - 00:16:05
فان المسلم اذا صلى فلم يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس لكن الاصله فليبني على اليقين وان يسجد قبل ان يسلم اذا شك احدكم في فلم يدري كم صلى فليسجد سجدتين قبل ان يسلم. والشك هنا انه لا يدري ليس هناك غلبة ظن وانما شك والاصل - 00:16:25
من شك انه يبني عليه شيء على اليقين. اما من غالب ظنه شك لكن غالب ظنه انه على اعتماده على الزيادة فهذا يسجد بعد السلام كما سيأتي. اذا القول اذا شك احدكم في صلاته وجدت مسلم - 00:16:45
ولا شك احدكم في صلاته الا في مسلم. اي نعم. يا اخوان ولم يدري كم صلى ثلاثا او اربع الشك وليبدأ على نفسه ماذا كان سجوده؟ ثم هذا حديث في صحيح مسلم. هذا الحديث هو مسلم بهذا بمعنى - 00:17:05
ثم روى من طريق يحيى ابن سعيد عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسة فقيل له - 00:17:25
ازيده في الصلاة قال وماذا؟ قيل له فتلا رجله فسل سجدتين. هذا في البخاري ومسلم. ليس فيه اذا سهى احدكم الذي فيه سعد لمن؟ في مسلم في البخاري فثنى رجله فسجد سجدتين ملحد له قصة حتى قال آآ علقة - 00:17:35
ابراهيم اتقول ذلك يا عور؟ قال والله ان يسبح بيقال والله لقد علمت انك ستبكي علي بها. يعني كان يصلي معه فلم يتجرأ القبيلة على من؟ الا على ابراهيم احد تلاميذه. فصلى خمسا وذكر ايضا ابن مسعود انه صلى خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم - 00:17:55
اذا هذي الحالة الاولى في الشك الشك والبناء كما يأتي فليتحرى التحري والشك الشك يبني على اليقين الشك لو حالتان شك يبدي على اليقين وشك يبدي على غالب ظنه الحالة الاولى شك ويبني على يقينه والحالة الثانية شك ويبني على غالب ظنه. اما الشك الذي يبني على اليقين فيه يكون متى سجوده؟ قبل - 00:18:15
السلام والشك الذي يبني فيه على غالب ظنه يكون السجود فيه بعد السلام. والسجود في الصلاة اما من زيادة واما من نقص زيادة او نقص ليس هناك يعني زيادة او نقص او شك زيادة او نقص او شك. النقص هو ان يقطع انه نقص من الصلاة شيئا. والزيادة انه يوقن انه زاد - 00:18:45
شيئا الشكوى لا يدري هل زاد او نقص اذا ثلاث حالات زيادة ونقص وشك والشك له حالتان يبني على اليقين ويبني على غالب اختلف العلماء في مسألة الشك في الزيادة والنقصان فمنهم من طرد انه كل نقص يكون السجود فيه قبل السلام. وكل زيادة يكون فيها -

00:19:05
بعد السلام وهذا مذهب مالك واسحاق. وذهب احمد الى ان السلك كله قبل السلام الا في الا في ثلاث الا في حالتين والحالتان وذهبوا حديث الى اندسوا كله بعد السلام لانه خارج من جنس الصلاة. والشافعي له له ايضا انه يسجد قبل السلام كل - 00:19:25
كله قبل السلام. سيأتي معنا آآ الراجح في هذا انه ما ذهب لاحمد ان ان السجود كله قبل السلام الا في حالتي. اذا سجد بعد اذا سلم بعد اذا بالنقص واذا واذا بنى على غالب ظنه كما سيأتي. قال ما من صلى باب ما ناب من اثنتين ساهية. من قابل اثنتين باب هي من جاء - 00:19:45
بعض ما جاء في من؟ لا ما جاء في من قبل اثنتين ساهية حدث عثمان ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار قالوا ان سفيان عن الزهري عن الاعرب - 00:20:05
عن ابن بحيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اظن انها العصر الظهر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين. لذلك اي شيء الان مثال لمن ترك لمن نقص من صلاته. متيقن انه ايش الان - 00:20:15
التشهد الاول. هذي غير الخمسة ايه؟ هذي غير. هذي حالة ثانية. والاكزاد. تيقن انه زاد. الحالة الثانية تيقن انه نقص. نقص ماذا فعل؟ وهو في صلب الصلاة ثلاث. نقول فرق هناك فرق بين من سلم من نقص وبين من نقص في الصلاة - 00:20:35
واضح؟ كلاهما ناقص لكن هذا سلم وهذا لم يسلم. واضح؟ اه اذا تيقن انه انقص شيء من الصلاة وهو في صلاته ينظر بهذا الذي انقصه ان كان ركنا اتى به وسجد قبل السلام ان كان واجبا تركه ولم - 00:20:55
يأتي بي وسعي قبل السلام. ليس من الواجبات الا من جهة الافعال الايش؟ الا التشهد الاول. التشهد الاول هو من الواجبات. بقيتها من بقية الافعال هي ايش؟ من الاركان القيام بالقعود الركوع السجود السجدتين يجوز التشهد كلها اركان الا التشهد الاول فهو من الواجبات ولذلك اختلف - 00:21:15
هل هو واجب او سنة؟ منهم من يرى ان التشهد ليس بواجب. لماذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم تركه. ولم يرجع اليه ولو كان واجبا لرجع اليه. لكن يجاب على هذا ان ان جبر رجوعه كان به شيء في سجدتي السهو ولو كان ليس بواجب لو كان غير واجب لما سجن له - 00:21:35
النبي صلى الله عليه وسلم فحديث رواه البخاري ايضا ومسلم وفيه ان النبي قام ولم يرجع لانهم سبحوا به او اه اظن انه العدو يقال فلما كانت الثانية قام يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين في - 00:21:55
وغيرهم سبحوا به فقام ومضى. سيأتي معنا فيه ضعف. قال حدثنا ابو بكر الشيب عن ابي هريرة وابن الفضيل ويزيد كلهم نحاول حتى اثناء شيء باحد ابو خالد الاحمر ويزيد نهاره كل من يحمل سعيد الانصاري. عن ابن عبد الرحمن لا عرج عن عن ابن بحينة. فذكر الحديث قال هنا في - 00:22:15
قبل الظهر قال الا وسلم وسلم. نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلاته الا ان يسلم سجد سجدتي السهو وسلم. ايضا هذا بمعنى الذي قبله هو رويتر. رواه البخاري من طريق الاعمال - 00:22:35
عن ابي هريرة وبطريق ابي رواه الاعرج عن ابي عن ابن بحيرة. رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الاعرج عن ابن وهو بمعنى الذي قبله ثم روى من طريق سفيان عن جابر وابن يزيد النخعي. عن المغيرة بن شوبير عن قيس بن ابي حازم - 00:22:55
غير من شعبة. قال وسلم اذا قام احدكم لركعتين فلم يستتم قائما فليجلس. اذا استتم قائما فلا يجلس وان اسجد سجدتي السهو. هذا الحديث هو حجة من يرى تحريم الرجوع لمن قال. تحريم الرجوع لمن قام انه من قام بالتشاؤم لا - 00:23:15
له الرجوع لانه قابل للركن فلا يرجع الى غيره. وحجتهم هذا الحديث فلا يرجع. الا ان هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وانما اصح ما جاء في هذا الباب انه من فعل المغيرة موقوفا عليه انه لما سلم ما قام سبحوا به فمضى في - 00:23:35
فمضى فيه ولم ولم يرجع. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قام وعلم بذاك ان ينظر هل يتتبع الفا هل سبح به فمضى؟ ان في بعض

الفاظه انه سبح لي فاشار اليهم فاشار اليهم. لكن المحفوظ آآ في حديث المغيرة انه من فعل المغير ابن رضي الله - 00:23:55
تعال اقعد وقد رواه المسعودي عن زياد بن علاقه قال صلى بنا المغيرة فنهضت الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد. فلما قال رأيت وسلم يصنع كما صنعت. ماذا فعل؟ على الشرك. سبح قال - 00:24:15
سبحان الله ومضى سبحان الله ومضى والحديث ايضا فيه المسعورة قد اختلط وروى عنه يزيد ابن هارون بعد الاختلاط لكن اما حديث الباب فهو حديث حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم بذلك. وعلى هذا اختلف العلماء في ذلك. فمنهم من رأى انه - 00:24:35
اذا استتم قائما استتم قائم فلا يرجع. وهل وهل النهي عن التحريم؟ او على الكراهة على قولين ثم يرى ان الرجوع على التحريم وهناك من يرى ان الرجوع على الكراهة. ولا شك ان الصحيح هو الكراهة. فاذا اه فاذا رجع فصلاته صحيحة ويسجد - 00:24:55
للسهم. الصحيح انه ولو ستم قائما ورجع فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة خالف السنة ده سنة ماذا؟ ان يمضي. لكنه اذا رجع نقول صلاته صحيحة. واما اذا قام اذا ذكر في الركعة الثالثة ركعة - 00:25:15
ذكر في الركعة الرابعة عندما قام للرابعة تذكر انه ترك التشهد الاول يقول لا يجوز له الرجوع الى الى التشهد لانه يترتب عن ركوعه شيء الركعة ثالث والله يقول ولا تبطلوا اعمالكم. فان كان جاهلا لا يعلم ان كان جاهلا لا يعلم ورجع بجهله فمثله يعذر - 00:25:35
يعذر بجهله وتصح صلاته لكنه يعني يعذر بهذا الجهل لكن كان عالما فرجع فصلاته فصلاته باطلة صلاته باطلة على هناك ايضا من من يجوز الرجوع ولو كان الى الركعة الرابعة لكن الذي عليه عامة العلماء لا يرجع. عندهم شرع في القراءة الركعة الثالثة - 00:25:55
هم يقولوا ماذا يقول الفقهاء؟ يقول اذا شرع في ركن ثاني بطل الرجوع الى ركن الى ما قبله لكن ما في دليل. لانه يكون شرع راجع افضل لكن يقول الان ما ابطله سيرجع له. سيرجع يأتي به مرة ثانية. نسي الفاتحة قرأ سورة - 00:26:15
ترجعه لها او شخص مثلا يعني ركعة قبل ان يقرأ الفاتحة وش يفعل؟ اذا قلنا ركع نفسه يرجع يرجع يثبت او نقول الركعة ذي واتي بركعة جديدة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع لم يرجع ومضى في صلاته فهذا هو السنة. فمن يبطل من يحرم - 00:26:35
يقول لو شرع في قراءة لو انت تفرقون اه في عدة حالات الحالة الاولى ان يذكر قبل ان تنهض ان ان يرفع ثم نقول يجب الخلود. تحركت يعني فارقت ركبتاه الارض لكنه لم يستتم. الجمل يقولون يكره - 00:26:55
ما في اشكال. استتم قائما يكره الرجوع. وان رجع فصلاته صحيحة. الحالة الرابعة يشرع بالقراءة يشرع بالقراءة. فالرجوع اشد اشد كراهية لانه دخل في ركن. وان رجع يقول خالفت السنة وصلاتك بهذه صحيحة. لكن اقول ليس - 00:27:15
فعلك هذا بصحيح اه يقول لك حديث ابن حيلة سبح ما في التسبيح الظاهر ليس فيه تسبيح هل في لفظ انه سبح؟ رواه عند البخاري ومسلم وداود حديثة يكون فيها خطأ ايضا. انظر - 00:27:35
ذلك يقول فقام الناس معه. بس وليست عند ذلك كل ما في هذا. متفرقة بين اذا كان عالما الركعة الثالثة الركعة الرابع بدأ فيها نعم بطلت صلاتك اذا كان يرى ان صحة من الركعة الثالثة والركعة في الركعة الرابعة يسبحون سبحوا عند من - 00:28:15
ايوا وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى يذكر الاختلاف مالك الف ومئة تمنية وعشرين داخل وايد الشهاب. ولم يذكرها فسبحوا قال هنا محمد يحيى محمد يرويها ولا ما يذكرها؟ عبد المبارك يرويها. ما يكرهها - 00:29:05
ابن شهاب كلهم لا يذكرون هذه اللفظة. يحيى ايضا يرويها ولم يذكرها. وكذلك ايضا كله يرويها ولم يذكر احد في هذه اللفظة. ذكره الجليل عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد. ايضا نقول خطأ - 00:30:15
من جهة ايش؟ من جهة عبد الله بن سعيد اخو يحيى بن سعيد. روى الخبر هذا وليسوا بذاك الحافظ الانصاري ليس من يعتمد عليه وقد خالفه اخوه يحيى. فرواه عن الاعرج - 00:30:35
اماكن فلم يذكر احد منهم لفظ التسبيح. اذا قال واذا قال ماذا قال؟ هذا خطأ. خطأ من جهة اسم ابن بحيلة. انه قال عبد الملك ابن حيلة. وصى عبدالله بن مالك - 00:30:55
رواه وهب قال فسبحوا وهب شوي بعد يحيى بن سعيد فيكون الوهب لما المعروف اللي هو بن جرير يرويه عن شعبة عن عبد الله بن

سعيد. حب الغيلان يجعله عن من؟ عن عبد ربه سعيد. ابو داوود يجعله عند من - 00:31:15
علي يحيى بن سعيد علي عبد الرحمن العرج. عند وحيدة. فسبح فمضى فلما من صلاته سجد سجدتي. فيكون هذا الوهم لجميع من يرويه على الارض لا يذكر هذه اللقطة. طبقا لهذه اللفظة سبحوا خطأ وهي محفوظة بحديث شعبة وايضا فيه - 00:31:35
في عندك طابع لك باب جاء كتاب ما جاء لمن شك في صلاته فرجع اليقين قرأته يقبل هذا اترك الحديث وصل مدار الحديث عليه مرفوع ما يصح لا يصح مرفوع الا حديث المغيرة وفيه ظل من فعل من فعل - 00:31:55
قال فسبح وقال يصنع كما صنعت. المقام. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قال ما في اشكال. لان النبي قام لكن هل سبحوا به؟ كيف حديث النعمان ابن بشير؟ ايوه. وحدثنا هذا ابن - 00:32:25
إسماعيل قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون الشعبي أن نعمان بن بشير صلى بفعله وصلى الله سبحوا فما بعد الشعبي؟ ايه بس ما في اشكال الفعل هذا ثابت. ثابت يقبله السلف. انه يمضي ولا يرجع - 00:32:45
من خلال فيمن رجع هل تربط صح ولا تغبط؟ بعد السلام ينكر علي من اذا رجع ينكر ايه. ينكر. يعني لو خدت اخطاء. صارت لنا فترة صارت. عندي واحدين قال نسيت. يا جماعة - 00:33:15
سبحان الله سبحان الله - 00:33:35